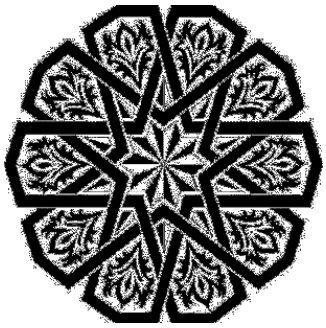

من أحكام مقام إبراهيم عليه السلام الفقهية

إعداد
د. محمد بن إبراهيم النملة
أستاذ مشارك
كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

الكعبة قبلة المسلمين، وقد جعلها الله قياماً للناس، قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّت واستُقْبِلت، فهي قوام دنيا وقوام دين .

وحيث بقي بناء البيت؛ بقي مقام نبينا إبراهيم عليه السلام، ونسمع من حين لآخر كلاماً حول نقله ، بل منهم من يطالب بإزالته باعتباره ليس مراداً في الآية، مما اقتضى أهمية بحث ذلك، لمعرفة الراجح في الأحكام الفقهية المتعلقة به.

وقد تعلق بمقام إبراهيم عليه السلام العديد من الأحكام ، إذ كيف يمتثل الإنسان لهذا الأمر، وما الأحكام الفقهية المتعلقة به، فأردت أن أجمع في ذلك بحثاً يبين أحكام مقام إبراهيم عليه السلام الفقهية.

Abstract

The House of God (Kaaba) is the Destination of the Muslims, and God has made it a resurrection for the people, a resurrection of the religion, so there is still a religion in the earth that has been received and received,

And where the building of the house remained; the remains of our Prophet Ibrahim (peace be upon him) , and hear from time to time talk about his transfer, but some of them demanding removal of him as not an echo in the verse, which required the importance of research, to find the most correct jurisprudence related to it.

It is related to the sanctity of Abraham, peace be upon him, many provisions, how to comply with this matter, and the provisions of jurisprudence related to it, I wanted to collect in this research shows the provisions of the shrine of Abraham (peace be upon him) jurisprudence. And where the building of the house remained; the remains of our Prophet Ibrahim (peace be upon him) .

Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Namla

Co -professor

College of Judicial Studies and Regulations - Umm Al Qura University

Kingdom of Saudi Arabia

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**(٢)، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾**(٣).

أما بعد:

فإن من آيات الله تعالى في مكة المكرمة: مقام إبراهيم، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، فهي آياتٌ بَيِّناتٌ: علامات ودلائل. ومَقامُ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٣/ ٤١٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ٣/ ١٠٥؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١/ ١٠٩. وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

إِبْراهِيمَ موضع قيامه وعبادته، وفيه الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، فأثر قدماه فيه، وبقي إلى الآن، مع تطاول الزمان، وتداول الأيدي عليه. وهو من الآيات البينات.

وقد تعلق بمقام إبراهيم عليه السلام العديد من الأحكام، فقد قال تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]. فكيف يمتثل الإنسان لهذا الأمر، وما الأحكام الفقهية المتعلقة به، فأردت أن أجمع في ذلك بحثًا يبين أحكام مقام إبراهيم عليه السلام الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إن الكعبة قبلة المسلمين، قال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]

وقد جعلها الله قياماً للناس، قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّت واستُقْبِلت، فهي قوام دنيا وقوام دين[(١)]، قال تعالى: ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٩٧]، أي: قواما لهم في أمر دينهم ودنياهم[(٢)]، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا ففيما يجبي إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهار

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٧).

(٢) قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل... فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٥).

والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم[1]، ومن أجل كون البيت قياما للناس قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر، بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة[2].

وتهدم الكعبة في آخر الزمان، فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)[3].

وحيث بقي بناء البيت؛ بقي مقام نبينا إبراهيم عليه السلام، ونسمع من حين لآخر كلاماً حول نقله بل منهم من يطالب بإزالة له باعتباره ليس مراداً في الآية، مما اقتضى أهمية بحث ذلك، لمعرفة الراجح في الأحكام الفقهية المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

كتب كثيرون عن مسألة (نقل المقام) خاصة، وضمنوا رسائلهم بعض أحكام المقام الفقهية، لكني وقفت على بعض الدراسات باسم المقام، لكن لم أجد دراسة عامة في الأحكام الفقهية إلا بضعة أسماء لكنها لم تحوي المطلوب كله، ومن ذلك:

مقام إبراهيم تاريخه وأحكامه وما ورد فيه من آثار، تأليف الدكتور: يوسف ابن عبد الله بن محمد الصمعاني، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات

(١) تفسير البغوي (٣/ ١٠٤).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، (٢/ ٥٧٧ ـ ح١٥١٤)؛ وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٤/ ٢٢٣٢ ـ ح٢٩٠٩)؛ وقوله: ذو السويقتين: تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي الذي له ساقان ضعيفتان والتصغير هنا للتحقير أي ضعيف هزيل لا شأن له.

الإسلامية، طبع ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

إلا أنه لم يستفض في الأحكام الفقهية، فقد بحث فيها ثلاثة مباحث: الصلاة خلفه، وجعل المقام بينه بين البيت ثم نقل المقام.

بل قد جعل في أسباب اختيار الموضوع مسألة حكم نقل المقام، وبالفعل هي المسألة التي أطال فيها نسبياً.

مقام إبراهيم عليه السلام، ونبذة عن ترجمة إبراهيم الخليل وتاريخ الكعبة المشرفة والمسجد الحرام، وفضل مكة المكرمة، تأليف الشيخ محمد طاهر الكردي المكي (ت١٤٠٠هـ)، ولم يطل الكلام فيها عن المقام، بل سطر فيها نحواً من عشرين صفحة فقط وليست بتحقيق فقهي، في حين بلغت صفحات الكتاب (١٦٣) صفحة .

فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما)، للأستاذ سائد بن محمد بن يحيى بكداش.

والكتاب في نحو مائتي صفحة وما جاء فيه عن المقام أقل من الثلث، لكن مع جمع النصوص الضعيفة، وليس فيه الكثير من الأحكام الفقهية المحققة.

العديد من المؤلفات في نقل المقام خاصة، منها:

* (مقام إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسعة المطاف؟) للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، وقد طبع قديما في مطبعة السنة المحمدية (سنة ١٣٧٨هـ)، في (٦٣) صفحة، وقرظه مفتي الديار السعودية آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم، وقد حقق المؤلف المسألة علمياً تحقيقاً دقيقاً فيه كعادته في كتبه.
* ومنها: (نقض المباني من فتوى اليماني، وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام) للشيخ

سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، (ت١٣٩٧هـ)، وقد طبعت في مطبعة المدني بمصر في (١٨٩) صفحة، عام (١٣٨٣هـ) وأراد بها الشيخ الرد على الشيخ المعلمي، لكنه احتد كثيراً في الرد، حتى في العنوان.

* ولذا انبرى له الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، فألف (نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني من الخبط والجهل والبهتان)، ثم رأى سماحته أن يصنف رسالة مفردة في ذلك، فألف (الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم)، وطبعتها دار الإفتاء، في (٤٩) صفحة. والحكم ظاهر من عنوانها، وقد بناه على أن عمر ﷺ قد أخره لرفع الحرج عن الطائفين.

* كما وضع الشيخ عبد الله بن زيد آل المحمود (ت١٤١٧هـ) رداً آخر على ابن حمدان، أسماه: (تحقيق المقام في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام، وفيه الرد على نقض المباني لمؤلفه سليمان الحمدان. وهي الرسالة التي أفتى فيها بجواز الرمي ايام التشريق قبل الزوال.

* ثم سار على هذا المنهج الشيخ علي بن حمد الصالحي، فكتب: (التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)، لكنه لم يكتفِ بجواز نقل المقام، بل أشار إلى (وجوب) نقله.

* ثم كتب الدكتور محمد بن سليمان المنيعي بحثاً في (نقل مقام إبراهيم ـ دراسة فقهية مقارنة)، وقد استفرغ الوسع في تحقيق هذه المسألة، إلا أنه أطال جداً في الكلام على الآثار وتضعيفها.

* كما وقفت على رأي الشيخ محمد متولي الشعراوي، في نقل المقام بعث به إلى الملك سعود عام ١٩٥٤م.

هذه أهم الدراسات السابقة، كما في كتب الفقهاء فرائد متناثرة اقتضت الجمع والترتيب، والتحقيق والترجيح، وبالله التوفيق.

خطة البحث:

وبعد النظر والمشورة؛ تحصل لي خطة للعمل من خلال مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالمقام.

المطلب الأول: المقام لغة

المطلب الثاني: وصف موجز للمقام، وتاريخه.

المبحث الأول: فيه آيات بينات مقام إبراهيم.

المطلب الأول: وجه كونه آية من الآيات.

المطلب الثاني: تحديد مكان مقام إبراهيم.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذه مصلى.

المطلب الأول: المراد بـ(مقام إبراهيم) في الآية.

المطلب الثاني: المراد بـ(اتخاذ المقام مصلى).

المطلب الثالث: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

المبحث الثالث: بعض الأحكام العامة المتعلقة بالمقام.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعظيم من الدعاء والتحليف عنده.

المطلب الثاني: هل يجوز نقل المقام؟.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ومقترحاته.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،،

محمد بن إبراهيم النملة

التمهيد
التعريف بالمقام
المطلب الأول
المقام في اللغة

المقام: مَفْعل من قام، وهو مصدر ميمي[1]، وقاعدة المصدر الميمي في اللغة، ومما ينبغي التنبيه عليه أن صيغة (مَفْعَل) صيغةٌ مشتركة بين المصدر الميمي واسمَيِ الزمان والمكان في ما كان غير مكسور العين في المضارع[2]. وقام مقامـًا، مثل قال مقالاً من المصادر، خلافـًا لمن اعتدّه من أسماء المصادر. لأن اسم المصدر من حيث لفظه فهو ما نقصت أحرفه عن أحرف فعله كالصلح اسم مصدر للمصالحة، والوضوء اسم مصدر للتوضؤ[3].

والقيام: نقيض الجلوس، مأخوذ من قام يقوم قومـًا وقياما وقومة وقامة، والقومة: المرة الواحدة. ورجل قائم، ورجال قوم وقيم وقيام. وقومٌ: قيل هو اسم للجمع، وقيل: جمع. والمقام: موضع القدمين، يقال: هذا مقام قدمي رباح.

---

(١) في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: (هو مصدر مبدوء زائدة لغير المفاعلة مصوغ من المصدر الأصلي للفعل، يعمل عمله، ويفيد معناه، مع قوة الدلالة وتأكيدها. وهو يصاغ من مصدر الفعل الثلاثي مطلقا غير المضعف –ما كانت عينه ولامه من جنس واحد– نحو: مد، وفر، وعد. مهما كانت صيغته على وزن "مفعل" بفتح العين؛ نحو؛ ملعب، ومسقط، ومصعد؛ إلا في حالة واحدة، فإنه يكون –فيها– على وزن "مَفْعِل" بكسر العين، وهي: أن يكون الثلاثي معتل الفاء بالواو، صحيح الآخر، فتحذف فاؤه في المضارع عند كسر عينه؛ نحو؛ موصل، وموعد، وموضع)اهـ.

(٢) نزع الخافض في الدرس النحوي، لحسين الحبشي (١/ ٤٥٨).

(٣) دراسات في النحو (١/ ١٨٦).

والمقام والمقامة: الموضع الذي تقيم فيه، والمُقامة بالضم: الإقامة، وأقام بالمكان إقاما وإقامة ومقاما وقامة. والمَقامة بالفتح: المجلس، والجماعة من الناس.

وأما المَقامُ والمُقامُ فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة وقد يكون بمغنى موضع القيام لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم وقوله تعالى {**لا مقام لكم**} أي لا موضع لكم وقرئ {**لا مقام لكم**} بالضم أي لا إقامة لكم وقوله تعالى {حسنت مستقرا ومقاما} أي موضعـًا.

ومقام إبراهيم، مأخوذ من معنيي الموضع وأثر القدم: فهو الحجر الذي فيه أثر قدميه وموضعه أيضا[1].

المطلب الثاني
وصف موجز للمقام ، وتاريخه

وصف حجر المقام:

ضبط المؤرخون شكل المقام ووصفوه، وهو يطابق الموجود الآن مع اختلاف وحدة المقاييس، فقد قال الفاكهي: وذرع ما بين الركن، والمقام ثمانية وعشرون ذراعا[2].

وفي صفته أيضـًا ذكر الفاكهي أن: "سعة أعلاه أربعة عشر أصبعا في أربعة عشر أصبعا، ومن أسفله مثل ذلك، وفي طرفيه من أعلاه وأسفله كان فيما مضى من الزمان طوقان: طوق من ذهب، وبين الطوقين من حجر المقام بارز لا ذهب عليه، طوله من نواحيه كلها تسع أصابع، وعرضه عشر أصابع، وذلك قبل أن يجعل عليه الذهب الذي كان عليه من

(١) لسان العرب (١٢/ ٤٩٦)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٣/ ٣٠٨)؛ مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٣٥).

عمل أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله، وعرض حجر المقام من نواحيه إحدى وعشرون أصبعا، ووسطه مربع، والقدمان داخلتان في الحجر سبع أصابع، ودخولهما منحرفتان، وبين القدمين من الحجر أصبعان، ووسطه قد استدق من التمسح به فيما مضى، والمقام في حوض من ساج مربع حوله رصاص، وعلى الحوض صفائح كانت وحياض تلبس بها وهي اليوم فضة، ومن المقام في الحوض أصبعان[1].

أما في العصر الحديث، فقد وصفه محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، في كتابه المسمى "مقام إبراهيم" قال:"وأما حجم المقام الكريم فهو يشبه المكعب، ارتفاعه عشرون سنتيمتراً، وطول كل ضلع من أضلاعه الثلاثة من جهة سطحه ستة وثلاثون سنتيمتراً، وطول ضلعه الرابع، ثمانية وثلاثون سنتيمتراً، فيكون مقدار محيطه من جهة القاعة نحو مئة وخمسين سنتيمتراً، وفي هذا الحجر الشريف غاصت قدما خليل الله تعالى سيدنا إبراهيم مقداراً كبيرا اًلى نصف ارتفاع الحجر، فعمق إحدى القدمين عشرة سنتيمترات، وعمق الثانية تسعة سنتيمترات، ولم نشاهد أثر أصابع القدمين مطلقـًا، فقد انمحى من طول الزمن، ومسح الناس بأيديهم، وأما موضع العقبين فلا يتضح إلا لمن دقق النظر وتأمل. وحافة القدمين الملبستين بالفضة أوسع من بطنهما، من كثرة مسح الناس بأيديهم، وطول كل واحدة من القدمين من سطح الحجر والفضة سبعة وعشرون سنتيمتراً، وعرض كل واحدة منها أربعة عشر سنتيمتراً، أما قياسهما من باطن القدمين من أسفل الفضة النازلة فيهما فطول كل واحدة منها اثنان وعشرون سنتيمتراً، وعرض كل واحدة منهما أحد عشر سنتيمتراً، وما بين القدمين فاصل مستدق نحو سنتيمتر

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٨١).

واحد، وقد استدق هذا الفاصل من أثر مسح الناس له بأيديهم للتبرك، وكذلك اتسع طول القدمين وعرضهما من أعلاهما، بسبب المسح أيضـًا، ومع أنه قد مر على حجر المقام أكثر من أربعة آلاف سنة فإن معالمه وهيئة القدمين واضحة بينة، لم تتغير ولم تتبدل"[1].

وفي العصر العباسي؛ يعتبر الخليفة المهدي العباسي؛ أول من حلَّى المقام لما خشي عليه أن يتفتت فهو من حجر رخو، فبعث بألف دينار، فضببوا بها المقام من أسفله إلى أعلاه، وفي خلافة المتوكل زيد في تحليته بالذهب، وجعل ذلك فوق الحلية الأولى، وذلك في سنة ٢٣٦هـ، ولم تزل حلية المهدي على المقام حتى قلعت عنه في سنة ٢٥٦هـ لأجل إصلاحه فجدد وصب عليه حتى يشتد، وزيد في الذهب والفضة على حليته الأولى، وكان الذي شده بيده في هذه السنة بشر الخادم في عهد الخليفة المعتمد العباسي، وحمل المقام بعد اشتداده، وتركيب الحلية إلى موضعه وذلك عام ٢٥٦هـ

وفي عهد الملك سعود بن عبد العزيز؛ وفي عام ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م؛ كانت هناك فكرة مطروحة لنقل مقام إبراهيم من مكانه، والرجوع به إلى الوراء حتى يفسحوا المطاف الذي كان قد ضاق بالطائفين ويعيق حركة الطواف، وكان قد تحدد أحد الأيام ليقوم الملك سعود بنقل المقام

وفي ذلك الوقت كان الشيخ محمد متولي الشعراوي يعمل أستاذاً بكلية الشريعة في مكة المكرمة وسمع عن ذلك واعتبر هذا الأمر مخالفـًا للشريعة فبدأ بالتحرك واتصل ببعض العلماء السعوديين والمصريين في البعثة لكنهم أبلغوه أن الموضوع انتهى وأن

(١) مقام إبراهيم للكردي، (ص١٠٤).

المبنى الجديد قد أقيم، فقام بإرسال برقية من خمس صفحات إلى الملك سعود، عرض فيها المسألة من الناحية الفقهية والتاريخية، وقال:« بأن الذين احتجوا بفعل الرسول جانبهم الصواب، لأنه رسول ومشرع وليست هذه حجة لكي نستند إليها وننقل المقام من المكان الذي وضعه فيه رسول الله»، لأن للرسول ما ليس لغيره وله أن يعمل الجديد غير المسبوق دون غيره، وذكر مقترحات بديلة، لتوسعة المطاف، حيث اقترح الشيخ أن يوضع الحجر في قبة صغيرة من الزجاج غير القابل للكسر، بدلا من المقام القديم الذي كان عبارة عن بناء كبير يضيق على الطائفين.

وبعد أن وصلت البرقية إلى الملك سعود، فجمع العلماء وطلب منهم دراسة برقية الشعراوي، فوافقوا على كل ما جاء في البرقية، فأصدر الملك قرارا بعدم نقل المقام[1].

وفي عهد الملك فيصل بن عبد العزيز، وفي ٢٥ من ذي الحجة ١٣٨٤هـ أشارت هيئة رابطة العالم الإسلامي بإزالة جميع الزوائد الموجودة حول المقام، وإبقاء المقام في مكانه على أن يُجعل عليه صندوق من بلوري سميك قوي على قدر الحاجة وبارتفاع مناسب يمنع تعثر الطائفين ويتسنى معه رؤية المقام، ووافق الملك وأصدر أمره بتنفيذ ذلك، فعمل له غطاء من البلور الممتاز، وأحيط هذا الغطاء بحاجز حديدي، وعملت له قاعدة من الرخام نصبت حول المقام لا تزيد مساحتها عن ١٨٠ في ١٣٠ سنتمترا بارتفاع ٧٥ سنتمترا، وتم ذلك في رجب ١٣٨٧هـ؛ حيث جرى رفع الستار عن الغطاء

(١) وقد كرم الملك وقتها الشيخ الشعراوي، وأعطاه عباءة وساعة وقلمًا، وذكر الشيخ بعدها أنه بعد يومين اثنين من الأمر الذي أصدره الملك سعود بنقل المقام، شرفني الله، وشرفت عيني برؤية سيدنا إبراهيم الخليل، انظر وكيبديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/

البلوري في حفل إسلامي، واتسعت رقعة المطاف وتسنى للطائفين أن يؤدوا مناسك الطواف في راحة ويسر، وخفت وطأة الزحام كثيرا.

وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز، وفي عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تم تجديد غطاء المقام من النحاس المغطى بشرائح الذهب والكريستال والزجاج المزخرف، وتم وضع غطاء من الزجاج البلوري القوي الجميل المقاوم للحرارة والكسر.

والمقام الآن؛ هو حجر رخو من نوع حجر الماء علي شكل مكعب يبلغ عرضه وطوله وارتفاعه ٥٠ سم، وفي وسطه أثر قدمي خليل الله إبراهيم ﷺ، وهي حفرتان على شكل بيضوي مستطيل، لونه بين البياض والسواد والصفرة، قام الخلفاء في العصر العباسي بتغطيته بالذهب والرصاص، حتى تم بعد ذلك تغطيته بغطاء زجاجي شكله مثل القبة نصف الكرة، ووزنه ١.٧٥٠ كجم، وارتفاعه ١.٣٠ م، وقطره من الأسفل ٤٠ سم، وسمكه ٢٠ سم من كل الجهات، وقطره من الخارج من أسفله ٨٠ سم، ومحيط دائرته من أسفله ٢.٥١م، ويبتعد عن الكعبة ١٠-١١ متراً، ونحو ١٤متراً من الركن[1].

(١) وكيبيديا، من الشبكة العنكبوتية، https://ar.wikipedia.org/wiki/ والظاهر أنها مراجعة من قبل رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي كما يظهر من التحديثات.

المبحث الأول
فيه آيات بينات مقام إبراهيم
المطلب الأول
وجه كون المقام آية من الآيات

عرف العرب المقام، وورد في أخبارهم، وأشعارهم، ولعل أشهر ذلك ما قاله عبد المطلب جد النبي ﷺ في لاميته المشهورة:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة... على قدم به حافيا غير ناعل[1].

قال ابن عطية: "ومن آياته حجر المقام، وذلك أنه قام عليه إبراهيم عليه السلام، وقت رفعه القواعد من البيت، لما طال له البناء فكلما علا الجدار، ارتفع الحجر به في الهواء، فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يناوله الحجارة والطين حتى أكمل الجدار، ثم إن الله تعالى، لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين لين الحجر، فغرقت فيه قدما إبراهيم عليه السلام كأنها في طين، فذلك الأثر العظيم باقي في الحجر إلى اليوم، وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار، وقال أبو طالب:

ومَوْطِئُ إبراهيمَ في الصَّخرِ رطْبَةٌ... على قَدَمِيهِ حافيـًا غيرَ ناعِلِ

وما حفظ أن أحداً من الناس نازع في هذا القول[2].

وقال في تفسير الكشاف {مَقامُ إِبْراهِيمَ} عطف بيان لقوله {آياتٌ بَيِّناتٌ}. فإن قلت: كيف صح بيان الجماعة بالواحد؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما أن يجعل وحده بمنزلة

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٠٩).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٦٥)؛ تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة لابن الضياء المكي، (١/ ١٦٦).

آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله ونبوة إبراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾ والثاني: اشتماله على آيات لأنّ أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصه فيها إلى الكعبين آية، وغوصه فيها إلى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخر دون بعض آية، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية لإبراهيم خاصة، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنة آية..[1].

وبنحوه قال الرازي: "فمقام إبراهيم وإن كان شيئاً واحداً إلا أنه لما حصل فيه هذه الوجوه الكثيرة كان بمنزلة الدلائل كقوله ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا**﴾ [النحل: ١٢٠] ثم قال: أن مقام إبراهيم اشتمل على الآيات، لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصه فيها إلى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخرة دون بعض آية، لأنه لان من الصخرة ما تحت قدميه فقط، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية خاصة لإبراهيم عليه السلام وحفظه مع كثرة أعدائه من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين ألوف سنين فثبت أن مقام إبراهيم عليه السلام آيات كثيرة[2].

ويذكر الشيخ الكردي عدد هذه الآلاف فيقول عن أثر قدمي إبراهيم عليه السلام: "وما بين القدمين فاصل مستدق نحو سنتيمتر واحد، وقد استدق هذا الفاصل من أثر مسح الناس له بأيديهم للتبرك، وكذلك اتسع طول القدمين وعرضهما من أعلاهما، بسبب المسح أيضاً، ومع أنه قد مر على حجر المقام أكثر من أربعة آلاف سنة فإن معالمه وهيئة

(١) تفسير الكشاف (١/ ٣٨٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٨/ ٣٠١).

القدمين واضحة بينة، لم تتغير ولم تتبدل"[1].

ويبين الشيخ عطية معنى هذا فيقول: "وموضوع المقام أن القدمين غاصت في الحجر وعملت فيه، قال: نعم، عندما يكون الحجر صلباً، ثم تأتي بمثقل، فإذا بحدود الحجر تلين ويغوص فيها المثقل، وبقية الحجر بقيت على ماهيتها، إذاً: موضع القدمين في ليونتهما وانطباع القدم فيها آية، وبقاء بقية الحجر صلباً آية؛ لأن الليونة لو وقعت عليها جميعها يمكن أن يقال: هذا عامل كيماوي أو عامل سحري، نحن نعلم إذابة الحجر والنحت على الحجارة كيف يكون، بالألفونيا مع النشادر، تسحق بمقدار معين أو متساو ثم تحطها، هذه الكتابات التي على الرخام عملها يكون بتغطية صفحة الرخام بالشمع ثم تأخذ الريش، وتكتب ما تريد بأي نوع من الكتابة، فتحفر الشمعة حتى ينكشف الرخام، ثم تملي هذا المحفور بالألفونيا مع النشادر بمقادير متساوية، ثم تقطر عليها من حمض الكبريت، فإذا به يتفاعل ويأكل الرخام تحته، فإذا انتهى إلى العمق الذي تريد صببت عليه الماء فيتوقف عن التفاعل، ثم تزيل الشمع بعد ذلك، فتخرج الرخامة مكتوباً عليها بأحسن ما يكون، ما حفرت باليد وإنما صنع لها مواد كيماوية.

قال: فلو أن الحجر كله ذاب يمكن أن يقال: هذه مادة كيماوية أكلته، لكن لا، البعض يلين وينطبع فيه القدم، والبعض يبقى على حجريته، إذاً: فما لان الحجر إلا بقدرة الله، فهذه آية[2].

---

(١) مقام إبراهيم للكردي، (ص١٠٤).

(٢) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٧٧/ ٥).

المطلب الثاني
تحديد مكان مقام إبراهيم عليه السلام

في تحديد مكان المقام في عهد النبي ﷺ نزاع بين العلماء:

- فقيل إنه كان في داخل الكعبة:

ثم أخرجه النبي ﷺ منها فألزقه إلى حائط الكعبة، ثم قال: "أيها الناس هذه القبلة"، إلا أن الخبر في ذلك ساقط لا يصح[1].

- وقيل إنه كان في موضعه المعروف الآن:

فقد ورد في أخبار مكة للأزرقي، بأسانيد صحيحة[2]: عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه عن جده قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب باب السيل، قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سيل أم نهشل، وإنما سمي بأم نهشل أنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاصي فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأقبل عمر فزعًا فدخل بعمرة في شهر رمضان، وقد غبي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدًا عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب

---

(١) خرجه ابن مردويه من طريق الكلبي ع أبي صالح عن ابن عباس، قال ابن رجب: والكلبي، متروك لا يحتج به، فتح الباري ـ لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

(٢) قال في تحفة الأحوذي: بأسانيد صحيحة (٢/ ٤٠٦).

الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهو عندي في البيت فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر ﷺ وحق عنده أمر به فاعلم ببناء ربضه تحت المقام، ثم حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم[1].

وقد أخذ به النووي، فقال في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: "وهذا الموضع الذي فيه المقام اليوم، هو الموضع الذي كان فيه في الجاهلية، ثم في زمن رسول الله ﷺ، وبعده، ولم يغير من موضعه إلا أنه جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب ﷺ عنه، يقال له سيل أم نهشل، لأنه ذهب بأم نهشل بنت عبيدة بن أبي أحيحة، فماتت فيه، فاحتمل ذلك السيل المقام من موضعه هذا، فذهب به إلى أسفل مكة....وذكر الرواية[2].

* ونوقش بأن أبا الوليد الأزرقي مؤرخ مكة مجهول الحال، وليس لأحد من العلماء التنصيص على حاله، رغم تقدم وفاته، فهو قد توفي بعد (٢٤٣هـ)، ولذلك يقول الفاسي في "العقد الثمين": لم أر من ترجمة، وإني لأعجب من ذلك[3].

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) قال في [الأنساب (١/ ١٢٢): (الأزرقي هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي صاحب كتاب "أخبار مكة"، وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان، روى عن جده، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وغيرهما، روى عنه أبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي"ا.هـ. فلم ينص على حاله، وأما ثناء السمعاني على كتاب أخبار مكة، فلا يوصله إلى درجة التوثيق، كما أثنوا على الواقدي في مغازيه مع التنصيص على أنه متروك، وأما كلام الإمام النووي عنه عند الكلام على حجر إسماعيل عليه السلام، فقال: (قد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة، فأحسن وأجاد)، لكن النووي ظنه جد المذكور، ويكنى بأبي الوليد أيضاً لأنه قال في "المجموع" (٧/ ٤٦٤) بعد ذكر حدود الحرم، (هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي في "كتاب مكة" وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه)، وقد نبه العلامة الفاسي في "العقد الثمين"، على وهم الإمام النووي في هذا قال: (وهم النووي في قوله في "شرح المهذب" بعد أن ذكر في حدود الحرم نقلا عن أبي الوليد الأزرقي هذا: أنه أخذ عن الشافعي وصحبه، وروى عنه، وإنما كان ذلك وهما لأمرين: أحدهما: أن الذين صنفوا في طبقات الفقهاء

وفي مصنف عبد الرزاق عن مجاهد قال كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي هل تدري أين يكون موضعه الأول قال نعم قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود وما بينه وبين الباب وما بينه وبين زمزم وما بينه وبين الركن عند الحجر قال فأين مقداره قال عندي قال تأتي بمقداره فجاء بمقداره فوضعه موضعه الآن[1].

* ونوقش هذا الأثر بأنه مرسل، ثم يحتمل أن يكون وضعه بجوار البيت مؤقتاً بعد مجيء السيول، انتظاراً لقدوم عمر رضي الله عنه ليستثبت مكانه الأول الذي وضعه بمحضر من الصحابة، فلما جاء واستثبت منه وضعه ثمَّ[2].

- وقيل إنه كان ملصقاً بالكعبة:

وبه جزم جماعة كبيرة من أهل العلم، فقالوا: إن المقام في القديم كان متصلاً ملتصقاً بالبيت، ثم نظراً لوجود الأذية بالطائفين في الزحام أُخِّر عن البيت[3].

وقد ورد في طبقات ابن سعد في سرد حجة النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم جاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين"[4]. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت

الشافعية لم يذكروا في أصحاب الشافعي إلا أحمد بن محمد بن الوليد، جد أبي الوليد هذا. والأمر الثاني: لو أن أبا الوليد هذا روى عن الإمام الشافعي لأخرج عنه في تاريخه؛ لما له من الجلالة والعظمة، كما أخرج عن جده، وابن عمر العدني وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام الشافعي، ثم قال الفاسي: (والسبب الذي أوقع النووي في هذا الوهم: أن أحمد الأزرقي جد أبي الوليد هذا يكنى بأبي الوليد، فظنه النووي هو والله أعلم. وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بكلام النووي، فإنه ممن يعتمد عليه، وهذا مما لا ريب فيه) اهـ المراد من كلام الفاسي، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٧ ـ ح٨٩٥٣).

(٢) نقض المباني، ص٤٣ – ٤٤.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٢١/ ١٩)؛ مرعاة المفاتيح (٩/ ٢٣٢).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٣٦).

عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن وإنما كان في قُبُل الكعبة[1]. وقال ابن كثير: قال عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن حَمِيد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن، عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

ورجحه ابن كثير واحتج له، قال: "وقد كان المقام **ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا**، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل، عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك.

ولهذا والله أعلم أمر بالصلاة هناك عند فراغ الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عُمَرُ ابن الخطاب رضي الله عنه وهو أحدُ الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر". وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين"[3].

ولعل هذا الأخير أرجح، لقوة أدلته، ولما نوقش به القولان الآخران والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٨ – ح٨٩٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذه مصلى
المطلب الأول
المراد بـ (مقام إبراهيم) في الآية

لخص الإمام الماوردي أقوال المفسرين في معنى المقام، فقال:

"واختلف أهل التفسير في هذا المقام، الذي أُمِرُوا باتخاذه مصلى، على أربعة أقاويل: **أحدها**: الحج كله، وهذا قول ابن عباس. **والثاني**: أنه عرفة ومزدلفة والجمار، وهو قول عطاء والشعبي. **والثالث**: أنه الحرم كله، وهو قول مجاهد. **والرابع**: أنه الحجر الذي في المسجد، وهو مقامه المعروف، وهذا أصح[1].

وورد أيضًا أنه القبلة، قال الحافظ في الفتح: **"قبلة"** قاله الحسن البصري وغيره،.. ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي[2]. قال ابن رجب: "وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتي الطواف خلف المقام، وهو لاصق بالبيت[3]، فعلى هذا؛ يحتمل أن النبي لما صلى في قبل الكعبة وقال: "هذه القبلة" أشار إلى المقام الذي أمر الله باتخاذه مصلى"[4].

يعني حديث ابن عباس قال لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال (هذه القبلة)[5].

---

(١) تفسير الماوردى - النكت والعيون (١/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٩)؛ ونقله في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٦).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٣٦).

(٤) فتح الباري - لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥ - ح٣٨٩)؛ وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦٨ - ح١٣٣٠).

وقد جاء أيضاً مصرحاً بذكر المقام، لكنه لا يثبت، فعن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج **فصلى خلف المقام** ركعتين ثم قال هذه القبلة[1].

وقيل في المقام أنه: حجر كان يقوم الخليل ﷺ عليه عند نزوله وركوبه من الإبل، قال في البحر الرائق: "والمراد بالمقام مقام إبراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل كذا ذكر المصنف في المستصفى، وذكر القاضي في تفسيره أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج"[2].

وقال عنه في المرعاة: "وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه عند بناء البيت"[3].

هذه جملة ما وقفت عليه من أقوال في هذه المسألة، **والأرجح** أنه الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل، إما في بناء الكعبة، أو في النداء بالحج، وفيه أثر قدميه ﷺ.

وكون المقام هو الذي قام عليه الخليل ﷺ هو القول الذي رجحه جمع من العلماء المتأخرين، فقد قال ابن الجوزي في زاد المسير: وهو الأصح[4]، ورجحه الجصاص وقال: والأظهر أن يكون هو المراد[5]، وقال ابن حجر في تفسيره أنه: "الحجر الذي فيه

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢١٨ ـ ح٢٩٠٩) قال الشيخ الألباني: منكر بذكر المقام.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤٣).

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٩/ ٢٣٢).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٢٢).

(٥) أحكام القرآن ـ للجصاص (١/ ٩٣).

أثر قدميه وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح"[1].

وقال ابن كثير: بعد ذكر روايات صلاته ﷺ ركعتي الطواف خلف المقام: "فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحَجَرُ الذي كان إبراهيم عليه السلام، يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل، عليه السلام، به ليقومَ فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، كلَّما كَمَّل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها هكذا، حتى تم جدارات الكعبة، كما سيأتي بيانه في قصة إبراهيم وإسماعيل في بناء البيت، من رواية ابن عباس عند البخاري. وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفًا تعرفه العرب في جاهليتها؛ ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية:

ومَوطئُ إبراهيم في الصخر رطبة... على قدميه حافيًا غير ناعل[2].

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا. وقال عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثهم، قال: رأيت المقام فيه أثر أصابعه عليه السلام، وإخْمَص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذُكِرَ لنا من رأى أثر عَقِبِه وأصابعه فيه

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٩).

(٢) البيت في السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٣).

فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى[1].

- ويرجح هذا القول أمور:

١. لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق مقام إبراهيم وكذلك سائر المواضع التي تأوله غيرهم عليها.

٢. ويدل على أنه هو المراد ما روى حميد عن أنس قال عمر قلت يا رسول اللّه: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل اللّه تعالى ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى**﴾[2]، ثم صلّى النبي ﷺ خلفه، فدل على أن مراد اللّه تعالى بذكر المقام هو ذلك الحجر.

٣. ويدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا سائر المواضع الذي تأويله عليها من ذكرنا قوله.

٤. وهذا المقام دلالة على توحيد اللّه ونبوة إبراهيم لأنه جعل للحجر رطوبة الطين حتى دخلت قدمه فيه وذلك لا يقدر عليه إلا اللّه وهو مع ذلك معجزة لإبراهيم عليه السلام فدل على نبوته[3].

المطلب الثاني
المراد بـ (اتخاذ المقام مصلى)

ذكر الإمام الماوردي قولين للمفسرين في معنى اتخاذ المقام مصلى، فقال: وفي قوله:

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٥/ ٢٠٦ ـ ح٢٩٥٩)، وصححه الألباني، وأصله في البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، (٤/ ١٦٢٩ ـ ح٤٢١٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٩٣).

{مُصَلًّى} تأويلان:

أحدهما: مَدْعَى يَدْعِي فيه، وهو قول مجاهد. والثاني: أنه مصلى يصلي عنده، وهو قول قتادة، وهو أظهر التأويلين[1].

ووجه الأول: أنه جعله من الصلاة إذ هي الدعاء لقوله تعالى ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ**﴾[2].

وكذلك **رجح** جملة من أهل العلم في معنى اتخاذه مصلى، أنها الصلاة وليس الدعاء فحسب، وأنه خلف الحجر، قال السرخسي: وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ[3]، وقال الكيا هراسي: "وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى**﴾: يدل على ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات"[4]، وقال الشوكاني: واختلف في تعيين المقام على أقوال، أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف[5]؛ وقال صديق حسن خان: اختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف[6]

ومن العلماء من لم يذكر إلا هذا القول، ترجيحاً له، قال في تفسير الجلالين:

(١) تفسير الماوردي - النكت والعيون (١/ ١٨٧).

(٢) أحكام القرآن ـ للجصاص (١/ ٩٣).

(٣) أحكام القرآن ـ للجصاص (١/ ٩٣).

(٤) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ١٧).

(٥) فتح القدير للشوكاني (١/ ١٧٥).

(٦) نيل المرام (١/ ٢٠).

"مُصَلًّى" مَكَان صَلَاة بِأَنْ تُصَلُّوا خَلْفه رَكْعَتَيْ الطَّوَاف"[1]، وقال ابن سعدي: "فيه مشروعية ركعتي الطواف وأن الأفضل أن يكونا خلف مقام ابراهيم"[2].

- ويرجح هذا القول أمور:

١. لأن لفظ الصلاة إذا أطلق تعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود ألا ترى أن مصلى المصر هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد.

٢. وقال النبي ﷺ لأسامة بن زيد "المصلى أمامك"[3]، يعنى به موضع الصلاة المفعولة.

٣. وقد دل عليه أيضا فعل النبي ﷺ بعد تلاوته الآية.

٤. وأما قول من قال قبلة فذلك يرجع إلى معنى الصلاة لأنه إنما يجعله المصلى بينه وبين البيت فيكون قبلة له.

٥. وعلى أن الصلاة فيها الدعاء فحمله على الصلاة أولى لأنها تنتظم سائر المعاني التي تأولوا عليها الآية[4].

---

(١) تفسير الجلالين (١/ ١٣٣).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن - تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، (١/ ٧٨ ـ ح١٧٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة، (٢/ ٩٣٣ ـ ح١٢٨٠).

(٤) أحكام القرآن ـ للجصاص (١/ ٩٣).

المطلب الثالث
صلاة ركعتي الطواف خلف المقام

سبق الخلاف في تحديد مكان المقام في عهد النبي ﷺ وأن الأشهر أنه كان ملصقاً بالكعبة، وعلى هذا القول فقد وقع النزاع في الأفضل في محل صلاتهما على قولين:

القول الأول: أنهما يصليان في صقع البيت وليس متأخراً عنه.

فيُصلى إلى الكعبة إلى مكانه الأول، لأنها القبلة، أي: وليس إليه بعد انتقاله.

وينسب إلى سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره.

قال ابن رجب: "وقد ذهب قوم إلى أنه يستحب صلاة ركعتي الطواف في قبل البيت **حيث كان** المقام عندهم[1].

واستدل له:

- بما روى عبد الرزاق، عن جعفر، عن عطاء بن السائب، أنه رأى سالم بن عبد الله طاف مع هشام بن عبد الملك، فلما فرغا من طوافهما ذهب هشام ليركع عند المقام، فأخذ سالم بيده، وقال: هاهنا، فانطلق به إلى قبل البيت، فترك من كسوته ثلاث شقاق مما يلي الحجر، ثم استقبل الرابعة، ثم صلى إليها، ثم قال: أن المقام كان هاهنا ليس بينه وبين البيت إلا مقدار أربع أذرع، فلما كثر الناس وتضيقوا حمله عمر فجعله هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه[2].

- وبما روي: أن الناس كانوا يصلون إلى جانب البيت، وأن أول من صلى خلف المقام عمر في خلافته[3].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

(٢) نسبه ابن رجب لعبد الرزاق في كتابه فتح الباري (٢/ ٣٠٨)، ولم أره في المطبوع.

(٣) فتح الباري ـ لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

- وبما وروى الإمام أحمد في كتاب المناسك عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، أن النبي وأبا بكر وعمر؛ بعض خلافته؛ كانوا يصلون إلى **صقع البيت**، حتى صلى عمر خلف المقام[1].

وعن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، قال: كان رسول الله إذا طاف بالبيت صلى الركعتين إلى صقع البيت. قال أبو معاوية: يعني: حائط البيت. قال: وفعل ذلك أبو بكر، ثم فعل ذلك عمر شطرا من خلافته، ثم قال: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى إلى المقام، فصلى الناس بعده[2].

* ويناقش هذا الأثر وما قبله بالإرسال، فعروة تابعي.

* كما يناقش بما قاله ابن رجب معلقـًا: "وهذا يوهم أن النبي لم يصل إلى المقام، وهذا باطل يرده حديث ابن عمر وجابر كما تقدم، وهذا يناقض ما قاله عروة: أن المقام كان في عهد النبي وأبي بكر ملصقا بالبيت، فكيف يكون كذلك ثم يزعم أن النبي وأبا بكر صليا عند البيت، ولم يصليا خلف المقام إلى أن صلى خلفه عمر؟ فقد اضطرب قول عروة في هذا واختلف"[3].

وعليه فلم يثبت ذلك، وإنما كان النبي ﷺ يصلي الفريضة إلى **صقع البيت**، كما في حديث طواف أم سلمة من وراء الناس في الفجر، ففي رواية ابن خزيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: طوفي مرور الناس وأنت راكبة قالت: فطفت على جمل ورسول الله ﷺ يصلي **إلى صقع البيت** فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس {والطور * وكتاب مسطور}.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٨ ـ ح٨٩٥٤).

(٢) فتح الباري ـ لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

(٣) فتح الباري ـ لابن رجب (٢/ ٣٠٨).

وفي رواية مالك: يصلي إلى جنب البيت[1].

القول الثاني: يصليهما خلف المقام وإن تعدل موضعه.

وهو قول الكافة من العلماء[2]. وادلته سبقت فيما تقدم من مسائل مما يغني عن إعادة ذكرها.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو أنه يصلي خلف المقام، وليس إلى موضعه الأول إذا ثبت كونه كان ملصقاً إلى الكعبة، لاضطراب ما جاء عن عروة في ذلك، وما ورد عن سالم –إن ثبت– يكون رأياً له، والله تعالى ذكر المقام وليس موضعه.

ويؤيده أن الله تعالى ذكر أن المقام من الآيات القائمة في بيته، فناسب أن يكون محلاً للصلاة، قال تعالى :﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾ أي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمه وشرفه. ثم قال تعالى: ﴿**مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ**﴾ يعني: الذي لَمَّا ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقا بجدار البيت، حتى أخّره عُمَر بن الخطاب، رضي الله عنه، في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّوَّاف، ولا يُشَوِّشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥][3].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٣ ـ ح٥٢٣)؛ وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) كما يأتي جملة من ذلك في المسألة التالية، وجل مسائل البحث.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٩).

المبحث الثالث
بعض الأحكام العامة المتعلقة بالمقام
المطلب الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعظيم من الدعاء والتحليف عنده

وهذه الأحكام مردها إلى ثبوت النص او الفضل بدليل صحيح.

أولاً: الدعاء عند المقام:

لم أجد نصاً صريحا من السنة في أفضلية الدعاء عند المقام، ولم يتعرض له الفقهاء المتقدمون، لكن **بعض الفقهاء من المتأخرين** نص على هذه المسألة، ولذا فيمكن ضبط ذلك في قولين:

القول الأول: استحباب الدعاء عند المقام.

وهو منقول عن متأخري الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ففي الاختيار الحنفي: "وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ [البقرة: ١٢٥] إنه ركعتي الطواف، ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم"[1].

وفي درر الحكام، قال: "ويغتنم الدعاء في مواطن الإجابة، وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري بقوله في الطواف: وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت، وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى، وعند الجمرات... ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩).

وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش المفسر رحمه الله في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال:

قد ذكـــر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك

أن الدعا في خمسة وعشـــره ... بمكـــة يقبـــل ممن ذكره

وهي المطـاف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخـــل البيت بوقت العصر ... بين يدي جزعيه فاســـتقر

وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر[1]

..إلخ، وأوردها كذلك في حاشية إعانة الطالبين[2].

ونحوها في فتوحات ابن علان، قال:

الحمـــــــد لله وصلى الله ... على نبيه الذي اجتبـــــــاه

محمد والآل والصحـــــابة ... وهذه مواضع الإجـــــــابة

وذلك الحجر الطواف والصـفا ... والمروة المسعى لدى من عرفا

ملتزم والمستجـــــار ومنى ... وعرفـــات ثم جمـــع فاتقنا

وكذا لدى الثلاث من جمـرات ... وزمزم أتى عن الثقـــــات

وخلف المقام وبوســط كعبـة ... وغير ذا مواضـــــع بمكة[3].

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٧٢).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٣).

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث (٥٩/ ١٦٣).

وقال المناوي في شرح فيض القدير في شرح حديث: (الدعاء مستجاب ما بين النداء والإقامة): وقد ورد في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في مواطن أخرى منها: وذكر جملة منها ثم قال: "وفي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي الكعبة وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمسعى وخلف المقام والمزدلفة ومنى والجمرات وغير ذلك"[1].

وذكر الاستحباب أيضاً الماوردي والنووي وغيرهما.

قال الماوردي في الحاوي الكبير بعد ذكر صلاة ركعتي الطواف: فصل: ويختار أن يدعو عقيبهما[2]. وقال في المجموع: يستحب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا[3].

وكذا في مطالب أولي النهى الحنبلي، قال: فائدة: "ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: (اللهم أنا عبدك وابن عبدك...)، فذكره[4].

واستدلوا:

- بأثر الحسن المشار إليه وقد أورده الفاكهي بإسناد في أخبار مكة، حيث قال: "وحدثني عبد الله بن منصور، ونسخت من كتابه هذا الحديث، قال: أخذت نسخة هذا الكلام من كتاب رجل قال: هذا كتاب الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى في فضل مكة إلى رجل من أهل الزهادة يقال له عبد الله بن آدم، وكان مجاورا بمكة،

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٧٢٣ ـ ح٤٢٦١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٦٧)؛ وكذا في الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٢٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٥)، وكذا في أسنى المطالب (١/ ٤٨٣).

(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٨٥).

وكان موسرا ولم يكن له عمل بمكة إلا العبادة، وأنه أراد الخروج منها، فبلغ ذلك الحسن، فكتب إليه يرغبه في المقام بمكة، فكتب إليه: وفيه: "يقال: إن الله عز وجل يستجيب الدعاء في خمسة عشر موضعا، أولها عند الملتزم، الدعاء فيه مستجاب، وعند الركن اليماني مستجاب، وتحت الميزاب مستجاب، وحول البيت في الطواف، **وخلف المقام**، وعلى الصفا، وعند المسعى، وعلى المروة، وبمنى، وبعرفات وفي الموقف، وبجمع، وعند الجمار"، يستجاب ذلك كله، فذلك خمسة عشر موضعا، فاغتنم يا أخي هذه المواضع التي ترجى فيها المغفرة، واجتهد فيهن الدعاء[1].

* ونوقش بأنه أثر منقطع، مروي بإسناد مظلم، ولو صح عن الحسن فلا حجة فيه لأن الحسن تابعي، فكيف ورجاله بين مجهول ومبهم[2].

- وبما أخرج البيهقي في الدعوات الكبير عن: ابن المنهال عن سليمان بن قسيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ لما أهبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبوعـًا وصلى **حذاء المقام ركعتين ثم قال** اللهم أنت تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي...[3].

* ونوقش بأنه أيضـًا لا يصح، وله طرق أضعف منه، وليس فيها ذكر المقام[4].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨٨ ـ ح١٥٤٥)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١/ ٦٣١).

(٢) عبد الله بن منصور شيخ الفاكهي أبو العباس المؤذن، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد، (١٠/ ١٧٨)، وقال مات ٢٠٧هـ، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، وشيخه مبهم ولم يسمعه منه، وعبد الله بن آدم الزاهد لأم أرَ من ترجم له.

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٧٠ ـ ح٢٣١).

(٤) ابن المنهال وشيخه ضعفاء، كما روي من طرق أخرى أضعف، وليس فيها ذكر المقام، انظر: مقام إبراهيم، للصمعاني، ص١٢٧، ١٢٨.

-. واستدلوا أيضاً بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قال: اللهم بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك متبعا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي، وارحمني إنك على كل شيء قدير"[1].

* ونوقش بضعفه فهو لا يُعلم له إسناد إلى جعفر، ثم قد ذكروه أنه يقال في الطواف وليس خلف المقام، فقال في الشرح الكبير: "وأورد الشيخ أبو محمد انه يستحب له إذا انتهى إلى محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام ابراهيم عليه السلام"[2].

وقال في أسنى المطالب: "قال الأصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولى آكد: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، وقبالة الباب: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم"[3].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٦٧)؛ وكذا في الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٢٣).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٢١)؛ وكذا في منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٢٥).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨١)، ونحوه في: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٣٧)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (٦/ ١١٧)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٦/ ٥٨)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠/ ٣٣٧).

إلا أن منهم من استنكر أيضاً الإشارة، قال الرملي: " قوله ويشير إلى مقام إبراهيم كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا إلى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الأذرعي وهذا أحسن.

ونقل ابن الصلاح في مناسكه ما قاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال إنه غلط فاحش[1].

القول الثاني: ترك الدعاء عند المقام.

وهو قول للمالكية والحنابلة، وليس عند المتقدمين من أرباب المذاهب ما يخالفه.

فالظاهر أن هذا قول المالكية، فإنهم نصوا أنه يدعوا بعد الصلاة عند الملتزم لا المقام، قال الحطاب: "الظاهر أن الأولى أن يكون الدعاء بالملتزم بعد الركعتين"[2].

وفي حاشية الصاوي: "وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم، فعلى هذا يكفي الدعاء في أي بقعة منه"[3].

ونص متأخرو الفقهاء الحنابلة على المنع بل التحريم.

فقد تواردت فتاوى المعاصرين من علماء الحنابلة على إنكار الدعاء خلف المقام: ففي فتاوى اللجنة الدائمة عن الأدعية التي تباع ومنها الدعاء عند المقام أنها "**مبتدعة**"، وترتيب الثواب المذكور عليها باطل مكذوب لا أصل له في الشرع المطهر؛ ولهذا فلا يجوز العمل بها ولا ترويجها لا بيعا ولا شراء ولا إهداء، ويجب على من وقعت بيده إتلافها، وفيما ورد في القرآن العظيم وثبت في السنة المطهرة غنية عن هذا وأمثاله مما

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٨١).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ١٥٨)؛ وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٨).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٠٩).

يضعه الكذابون"[1].

وقال ابن عثيمين: "وأما هذا الدعاء الذي يدعون به، ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين: إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو **بدعة**. وأنهم **يؤذون** به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام. وغالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه **مبتدع**، إما في كيفيته وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية"[2].

وقال أيضـًا: "وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عليه السلام أنه دعا عند مقام إبراهيم وإنما قرأ حين أقبل عليه (**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**) وصلى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به يشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين: الأولى: أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهو بدعة. الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام. وغالب ما يوجد في هذه المناسك مبتدع: إما في كيفيته، وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية"[3].

ويستدل له:

– هو تعبد بغير دليل فهو بدعة، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**"[4].

* وقد يناقش بأنه يَرد على من تعبد به، أو بنوع معين من الألفاظ، وإلا فالصلاة خلف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة؛ المجموعة الثانية (٢/ ٢٥٣).

(٢) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٦/ ٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٣٥)، ونحوه في (٢٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، (٢/ ٩٥٩ ـ ح٢٥٥٠)؛ وأخرجه مسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣ ـ ح١٧١٨).

المقام مشروعة، وهي دعاء، ومتضمنة لأدعية ويدعو العبد في سجوده فيها أيضـًا، وفي الحديث: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)[1].

- واستدلوا للمنع بأنه نوع إيذاء للطائفين.

* وقد يناقش بأن ذلك في التطويل منه.

المناقشة والترجيح:

مما سبق يترجح عندي عدم اتخاذ المقام موطن دعاء مخصوص بألفاظ مخصوصة، لعدم الدليل، ولأنه يؤدي إلى إيذاء الطائفين، فالوقوف عند المقام لغير مصلحة، بل للتبرك أو إطالة الدعاء المكتوب عندهم أنه دعاء المقام؛ يترتب عليه التضييق على الطائفين وإلحاق الضرر والإيذاء بهم. فالصواب أن يبتعد المسلم عن أماكن الزحام إذا كان وجوده فيها لغير حاجة كالصلاة[2].

ولعله لأجل هذا شرع في صلاة ركعتي الطواف التخفيف فيهما، أما في وقت عدم الزحام، وأراد أن يطيل الصلاة والدعاء، فله ذلك، بل كان من هدي السلف **المسارعة في الصلاة خلفه والإطالة**، ففي السنن الكبرى للبيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت: لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلى إذا رجل وضع يده على ظهري قال فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ أمير، فتنحيت عنه، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد، وسلم في ركعة واحدة لم يزد

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ـ ح٤٧٩)، عن ابن عباس مرفوعـًا، قوله: فقمن: بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع ومعناه حقيق وجدير.

(٢) انظر: تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام لعبد المجيد الحديثي (١/ ١٣ - المخالفة ٦٢)؛ ونحوه في تبصير الناسك بأحكام المناسك لوليد السعيدان (١/ ٢٢٨).

عليها، فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة. قال: هي وترى[1].

ورواية ابن أبي شيبة عنه قال: "قمت **خلف المقام** أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت، فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف"[2].

وعن عامر بن عبدة قال: "قمت ذات ليلة **خلف المقام**، فإذا رجل شديد بياض الثياب طيب الريح، ورجل يفتح عليه إذا أخطأ، فإذا هو عثمان بن عفان ﷺ"[3].

وعن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم قال: "إني لأصلي ليلة خلف المقام إذا أنا برجل متقنع فزحمني حتى تقدم، فقرأت بالسبع الطوال، وما ركع، ثم إنه ركع ركعة واحدة، ثم سلم، فإذا هو عثمان بن عفان ﷺ"[4].

وكان ابن عمر ﷺ حريصاً أن يصلي خلف المقام دوماً، فعن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر ﷺ مصليا في المسجد الحرام قط إلا والمقام بينه وبين البيت"[5].

وليس حرصه هذا مؤدياً إلى زحام، لأنه كان يتأخر عنه، فعن أبي مجلز قال: إن عبد الله بن عمر ﷺ ما "كان إذا صلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام الصف والصفين والرجل والرجلين"[6].

وعن عباد بن منصور قال: "رأيت عمر بن عبد العزيز ﷺ يصلي خلف المقام مخبتا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٥ ـ ح٤٥٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٢ ـ ح٨٦٧٨)، (١/ ٣٦٨ ـ ح٣٧٢٠).

(٣) أخبار مكة (١/ ٤٦٢ ـ ث١٠١٥، ١٠١٦)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢ ـ ح٤٨٢٨).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٣ ـ ح١٠١٨)، وفيه مبهم.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٤ ـ ث١٠٢٠).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٤ ـ ث١٠٢١).

تطوعا"[1].

وقد جاء فضل عظيم في الصلاة خلفه بعد الطواف، فعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما طاف، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: "ألا إن كل ركعتين تكفر ما بينهما"، أو قال: "قبلهما"، أو كلمة نحوها[2].

وهذا مما لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع، والله أعلم.

ثانيًا: التغليظ باليمين عند المقام:

فقهاء المذاهب متفقون على جواز تغليظ اليمين. لكنهم اختلفوا بم يكون التغليظ.

فذهب جمهور الفقهاء، وهو أحد الأقوال عند الحنفية، إلى أن اليمين تغلظ **بالزمان والمكان والهيئة**. وذلك فيما فيه خطر، كنكاح وطلاق ولعان وولاء ووكالة ومال يبلغ نصاب زكاة.

والتغليظ **بالزمان** كبعد العصر أو بين أذان وإقامة، **وبالمكان** لأهل مكة بين **الركن والمقام**، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله ﷺ وفي غير مكة والمدينة في المسجد الأعظم. وبالنسبة **للهيئة** قال بعضهم: يحلف قائما مستقبل القبلة.

ولم يجوز التغليظ أكثر مشايخ الحنفية، وقيل: لا يغلظ على المعروف بالصلاح. وعلى القول بجواز التغليظ عند الحنفية فقد قصره بعضهم على ذكر صفة من صفاته تعالى، وليس عندهم التغليظ بالزمان والمكان ؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك. وفي إيجاب التغليظ حرج على القاضي. وهم مجمعون على أن من

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٦ ـ ث١٠٢٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٤ ـ ث١٠٢٢)، وإسناده على شرطهما، إلا شيخ الفاكهي، وهو الحسين ابن الحسن، وهو ابن حرب السلمي أبو عبدالله المروزي نزيل مكة صدوق مات سنة (٢٤٦هـ)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٦ ـ ج١٣١٥).

وجهت إليه اليمين لا يعتبر ناكلا إن أبى التغليظ[1].

وذكر الجمهور الحلف بين الركن والمقام، وهو **يقتضي تعظيم المقام**، والمقام ذكره الله تعالى بما يقاضي التعظيم **في موضعين**، قال تعالى: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أن **فعل** النبي ﷺ بالصلاة خلفه يؤكد هذا التعظيم، وقد وردت أحاديث فيها إثبات نوع فضل خاص للمقام، وعامتها لا يصح منه شيء، لكن صح في رواية أخرجها الفاكهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "خير المسجد خلف المقام وعن يمين الإمام". وهو له حكم الرفع[2].

ويؤكد هذا الفضل حرص الصحابة والسلف على الصلاة تطوعاً خلفه دلَّ على هذا الفضل، كما تقدم عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وعن عمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

ولأجل بقاء هيبة المكان استمر قول حكام المكيين ومفتيهم، على جعل التغليظ بالعظيم فحسب، ومن حجتهم فيه: ما رواه الشافعي: عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون **بين المقام والبيت**، فقال: "على دم؟ "فقالوا: لا، قال: "فعلى عظيم من الأموال؟" قالوا: لا. قال: "ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام" هكذا في روايتنا، وروي أن يبهى الناس – يعني يأنسوا به – حتى تقل هيبته في

---

(١) البحر (٧/ ٢٣٣)؛ تبصرة الحكام (١/ ١٨٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٣٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٦ ـ ث١٠٢٧)، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤١ ـ ث٣٤٥٣)، ورجاله رجال الصحيحين، عدا شيخ الفاكهي بكر ابن خلف وهو البصري خَتَن المقرئ أبو بشر قال ابن حجر: صدوق.. وأخرج له أبو داود وابن ماجة، والبخاري تعليقاً، انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٢٦ ـ ج٧٣٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٢١ ـ ج٨٨٤)؛ تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٥ ـ ج٧٤٢).

قلوبهم[1]. قال الماوردي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال عشرين دينارا فصاعداً[2].

وقال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته[3]. لكن ترجم البخاري في كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره؛ وعلق فيه أثر: "قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه، وقال ﷺ (شاهداك أو يمينه). فلم يخص مكانا دون مكان[4].

قال في المهذب: واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في أحد القولين إنه يجب لأنه تغليظ ورد به الشرع فأشبه التغليظ بتكرار اللفظ وقال في الآخر يستحب كالتغليظ في الجماعة والزمان والتغليظ بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذي فيه اللعان فإن كان بمكة لاعن بين **الركن والمقام** لان اليمين فيه أغلظ[5].

قال الشافعية: التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع بلد اللعان لان في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٤/ ١٦٤ ـ ح٣٣٢٥)؛ قال ابن حجر: وإسناده منقطع، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب: أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٥٠٠).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٠٧).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (٤/ ١٦٤ ـ ح٣٣٢٥).

(٤) وقوله: يعجب منه: أي لم يأبَ أن يحلف على المنبر وكان امتناع زيد ﷺ عن الحلف على المنبر حتى لا يتهاون الناس في الحلف عليه وربما حلفوا كاذبين فتذهب من نفوسهم هيبته ووقاره وخاصة أنه منبر رسول الله ﷺ، البخاري (٢/ ٩٥٠).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٩).

أولى، فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود **وبين مقام إبراهيم** عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم. فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت. أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك[1].

تنبيه: هذا الفضل فيه لا يقتضي التمسح به، فإنه لم يسن النبي ﷺ مسح المقام، ولا موضع قدمي إبراهيم، وإنما صلى عند المقام لما فرغ من الطواف فتبين أنه لا يستحب مسح موضع قدمي إبراهيم من المقام، فلا أجر، ولا بركة في مسح ما لم يشرع الله مسحه، وإن كان مباركـًا، فالكعبة كلها مباركة، ولا يشرع استلام شيء منها إلا الركنين اليمانيين، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:٢١][2].

المطلب الثاني
هل يجوز نقل المقام؟

مسألة نقل المقام مما تناولتها أيدي الباحثين في العقود القليلة الماضية[3]، ولذا فلن أطيل فيها، بل أختصر مقتصراً **على أهم الأدلة وأوضحها**، وإنما أجتهد في المناقشة والترجيح حسب المستجدات، بحول الله وقوته.

والسبب الذي من أجله طرحت هذه القضية هو التزاحم الحاصل في أيام المواسم.

---

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ١٢٢)؛ حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٣٦٣)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (١٣/ ٣٩٠)؛ حاشية الجمل (١٩/ ٩٣).

(٢) من فتوى الشيخ البراك في منع التمسح بالمقام.

(٣) سبق في المقدمة ذكر العديد من البحوث والمؤلفات في هذا الموضوع، وكذلك تمَّ عرضها وبحثها ضمن جملة من المسائل التي رفعت لهيئة كبار العلماء في دورته السادسة المنعقدة في ١٥/ ٢/ ١٣٩٥هـ، كما دخلت دراسة هذه المسألة ضمن جلسات رابطة العالم الإسلامي، وقد صدر فيه قرارها الذي اتخذ في جلستها الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٣٨٤هـ.

وقد تنازعوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز نقله شرعـًا إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

وهذا القول: هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية[1].

(١) وبه قال سماحة مفتي الديار السعودية في عصره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وهو اختيار جملة من أهل العلم، منهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله خياط، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الحركان، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ سليمان بن عبيد، والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبد الرحمن المعلمي، والشيخ يوسف القرضاوي، انظر في ذلك: الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ، موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات هيئة كبار العلماء..

واستدلوا:

– فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ، فهو أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة، وإنما فعل ذلك للمصلحة، وسنة الخلفاء الراشدين سنة لنا، ولم ينكر أحد من الصحابة فصار إجماعـًا.

وهذا أقوى ما يستدل به لهذا القول.

* ويناقش بأن هذا يتم الاستدلال به بناء على أن المقام كان في قبل الكعبة ورفعه عمر، وهي مسألة متنازع فيها كما تقدم، وعلى ما ترجح عندي من كون ذلك الراجح، إلا أنه يبقى هناك القول الآخر وبه قال جماعة من العلماء، فلا يكون إجماعـًا.

وأما التعلل بالمصلحة ورفع الحرج فهو دليل عام، ويمكن اتخاذ التدابير لمنع ذلك الحرج بغير النقل.

القول الثاني: لا يجوز نقل المقام من مكانه إلى مكان آخر

وهذا القول: هو قول الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، والشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله، وغيرهما. كما أن تأجيل نقله وافق عليه العلماء في عهد الملك سعود رحمه الله، والذي أصدر قرارا بعدم نقل المقام[1]، وهو أيضـًا قرار رابطة العالم الإسلامي في عهد الملك فيصل رحمه الله، وأصدر أمره بموجبه[2].

---

(١) انظر وكيبديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) حيث كانت هناك أراء في عهد الملك فيصل رحمه الله بنقله إلى الخلف؛ لأجل الزحام، وأحيلت المسألة إلى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الذي اتخذ في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٣٨٤هـ، وانتهى القرار إلى إزالة جميع الزوائد الموجودة حول المقام، وإبقاء المقام في مكانه على أن يُجعل عليه صندوق من البلوري السميك القوي على قدر الحاجة، وبارتفاع مناسب يمنع تعثر الطائفين، ويتسنى معه رؤية المقام، وأصدر الملك فيصل أمره بتنفيذ ذلك.

واستدلوا:

- بأن موضع المقام الحالي هو من وضع النبي ﷺ، وليس من فعل عمر، وبالتالي فلا يشرع تغيير ما حدده النبي ﷺ من هذه المشاعر، وتقدمت الروايات في ذلك.

* ونوقش بأن الروايات الصحيحة تقتضي أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكره كل من ترجم للخليفة الراشد عمر، وأرخوا الحوادث في زمنه، وأن الروايات الواردة بأن تأخير المقام إلى موضعه الآن هو من فعل رسول الله ﷺ، روايات ضعيفة لا تقوم بها حجة، كما تقدم.

- ولو ثبت أن المقام كان عند البيت زمن النبي ﷺ فيستبعد أن يقوم أحد بتغيير مكانه، ولاسيما أن الصحابة أشد وقوفًا عند النص ولاسيما الشيخان، ومن ظن أن قوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، أو قوله "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" يسوِّغ لهما مخالفة شيء مما شرعه ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره، وتغييره عما كان عليه في عهده، فقد أخطأ، لأن الحجة في سنة رسول الله ﷺ وما لم تكن فيه السنة فننظر في فعلهم رضي الله عنهم.

- ويناقش بأن هذا يقال إذا نقل هارج الحرم، وإنما القضية معروضة في تأخيره للضرورة على نحو مسامت له من جهة البيت بسبب ما يحدث من الزحام العظيم الذي هو مظنة أن تزهق فيه أرواح الطائفين من الضعفة والمرضى.

هذا مع ما تقدم من ثبوت الآثار أن عمر رضي الله عنه هو أول من أخر مقام إبراهيم عن مكانه، وأن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت كما تقدم.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشة، أجدني أميل إلى القول بالمنع، وذلك لأمور:

الأول: على الرغم أن الأرجح أن عمر رضي الله عنه هو من أخر المقام إلى مكانه الحالي، إلا

أنه في رواية الأزرقي أنه لما جاء السيل؛ واحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكُتب في ذلك إلى عمر ﷺ فأقبل عمر فزعًا فدخل بعمرة في شهر رمضان، وقد غَبي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدًا عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهو عندي في البيت فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر ﷺ وحق عنده أمر به فاعلم ببناء ربضه تحت المقام، ثم حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم[1].

ورغم أن أبا الوليد الأزرقي مؤرخ مكة مجهول الحال، كما تقدم؛ إلا أن هذا المقدار من الرواية تقوى بمرسل مجاهد قال: "كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي هل تدري أين يكون موضعه الأول قال نعم قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود وما بينه وبين الباب وما بينه وبين زمزم وما بينه وبين الركن عند الحجر قال فأين مقداره قال عندي قال تأتي بمقداره فجاء بمقداره فوضعه موضعه الآن[2].

وقد سبق أنه يحتمل أن يكون وضعه بجوار البيت مؤقتًا بعد مجيء السيول، انتظاراً

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٠)، قال في تحفة الأحوذي: بأسانيد صحيحة (٢/ ٤٠٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٧ ـ ح٨٩٥٣).

لقدوم عمر رضي الله عنه ليستثبت مكانه الأول.

فبحث عمر عن مكان المقام الأول الذي وضعه بمحضر من الصحابة، يشير إلى أهمية هذا المكان وعدم تغييره.

الثاني: أن العلة التي من أجلها قيل بتغيير مكان المقام؛ قد ذهب أكثرها، فالمقام الآن بناء يسير وليس بالضخامة التي كان عليها ويسبب الازدحام الشديد، ولذا فقد تواردت أقوال العلماء في عهدي الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله على إبقاء المقام مكانه مادامت الزيادات التي كانت الأساس في إعاقة الطائفين قد أزيلت.

الثالث: من الناحية العملية؛ فوجود هذا البناء اليسير هو بمثابة مكان يمكن فيه للجنود الانتظار خلفه لضبط أمن الطائفين، كما يمكن للمسعفين البقاء هناك كما يُفعل الآن في داخل الحجر أحيانـًا، كما أن وجود مكان مع زخم الطواف يمكن الوقوف فيه لحظات للضعفاء يحول بينهم وبين الوقوع تحت أرجل الناس، وهذا معلوم مشاهد.

الرابع: مع التنظيم الحديث لدخول الطائفين، أمكن تقسيم الطواف على الأدوار العلوية أيضـًا، فلم تصبح داعية تأخير الطواف حاصلة كما كانت سابقـًا، وإلا فسنجد أنفسنا مع تزايد الأعداد نؤخره حتى يصير بعيداً حداً عن الكعبة وبنفس التعليل.

الخامس: لم ينبه أحد على الحاجة لمن يصلي خلف المقام في غير زمان الزحام أن يكون قريبـًا من البيت كما كان يفعله ابن عمر وعثمان وغير واحد من السلف كما تقدم.

ولأجل هذا كله فأرى المنع من نقله مطلقـًا، ولاسيما ما قد يسببه من إحراجات سياسية للدول، **وجل هذه الوجوه لم أجد من نبه عليها**، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

لقد توصلت من هذا البحث إلى عدة نتائج وأهمها:

- تعلق بمقام إبراهيم عليه السلام العديد من الأحكام، فقد قال تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]. فكيف يمتثل الإنسان لهذا الأمر، وما الأحكام الفقهية المتعلقة به، فأردت أن أجمع في ذلك بحثاً يبين أحكام مقام إبراهيم ﷺ الفقهية. وحيث بقي بناء البيت؛ بقي مقام نبينا إبراهيم ﷺ، ونسمع من حين لآخر كلاماً حول نقله بل منهم من يطالب بإزالة له باعتباره ليس مراداً في الآية، مما اقتضى أهمية بحث ذلك، لمعرفة الراجح في الأحكام الفقهية المتعلقة به.
- كتب كثيرون عن مسألة (نقل المقام) خاصة، وضمنوا رسائلهم بعض أحكام المقام الفقهية، لكني وقفت على بعض الدراسات باسم المقام، لكن لم أجد دراسة عامة في الأحكام الفقهية إلا بضعة أسماء لكنها لم تحوي المطلوب كله.
- تبين من البحث أن المقام في اللغة مصدر ميمي، أي الموضع الذي تقيم فيه، والمقام: موضع القدمين، ومن المعنيين: مقام إبراهيم، فهو الحجر الذي فيه أثر قدميه وموضعه أيضا.
- أبان البحث أن المؤرخين ضبطوا شكل المقام بما يطابق الموجود الآن مع اختلاف وحدة المقاييس، ويعتبر الخليفة المهدي العباسي؛ أول من حلَّى المقام لما خشي عليه أن يتفتت وتتابع اهتمام الخلفاء به، حتى العهد السعودي، حيث تم تغطيته بغطاء زجاجي شكله مثل القبة نصف الكرة.
- وفي مطلب وجه كون المقام آية من الآيات، انه لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين لين الحجر، فغرقت فيه قدما إبراهيم عليه السلام كأنها في طين، فذلك الأثر العظيم باقي

في الحجر إلى اليوم، وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار، وقاله أبو طالب في لاميته، وما حفظ أن أحداً من الناس نازع في هذا القول.

❖ وفي مطلب تحديد مكان مقام إبراهيم ﷺ، رجح البحث أنه كان ملصقـًا بالكعبة، ثم أُخِّر عن البيت في عهد أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحدُ الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنا باتباعهم.

❖ وترجح لدى الباحث أن المراد بـ(مقام إبراهيم) في الآية، أنه الحجر الذي في المسجد، وهو مقامه المعروف، وهو قول المحققين، لأدلة منها أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل اللّه تعالى ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ثم صلّى فدل على أن مراد اللّه تعالى بذكر المقام هو ذلك الحجر.

❖ كما رجح البحث في المراد بـ(اتخاذ المقام مصلى): أنه مصلى يصلي عنده، فقد دل عليه أيضا فعل النبي ﷺ بعد تلاوته الآية.

❖ ويشرع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والأفضل في محل صلاتهما خلفه وليس في صقع البيت أي عند مكانه الأول، ويؤيده أن الله تعالى ذكر أن المقام من الآيات القائمة في بيته، فناسب أن يكون محلاً للصلاة.

❖ وبين البحث أنه لا يوجد نص صريح من السنة في أفضلية الدعاء عند المقام، وأن استحباب الدعاء عند المقام المنقول عن متأخري الفقهاء لا دليل خاص صحيح عليه، بل الأولى ترك الدعاء الطويل عند المقام، لعدم الدليل، ولأنه يؤدي إلى إيذاء الطائفين، فيخفف في صلاة الركعتين أيضـًا، أما في وقت عدم الزحام، وأراد أن يطيل الصلاة والدعاء، فله ذلك، بل كان من هدي السلف المسارعة في الصلاة خلفه والإطالة.

❖ وفي مسألة التغليظ باليمين عند المقام، تبين من البحث أن قول الجمهور التغليظ بالحلف بين الركن والمقام، المقتضي تعظيم المقام، ولاسيما مع رواية ابن عمرو قال: "خير المسجد خلف المقام وعن يمين الإمام". وهو له حكم الرفع، لكن جعل التغليظ بالعظيم فحسب، حتى تقل هيبته في القلوب، لكن هذا الفضل فيه لا يقتضي التمسح به.

❖ وبين البحث أن مسألة نقل المقام مما تناولتها أيدي الباحثين في العقود القليلة الماضية، وبعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشة، ترجح القول بالمنع، لأمور منها أن بحث عمر عن مكان المقام الأول الذي وضعه بمحضر من الصحابة، يشير إلى أهمية هذا المكان وعدم تغييره، مع عدم وجود علة التأخير الآن، في وجوه لم أجد من نبه عليها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم. وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

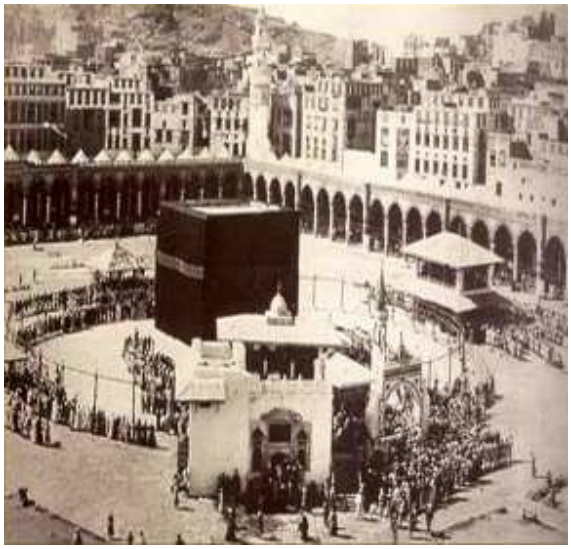

صورة قديمة يظهر فيها بناء كبير للمقام

صورة حديثة للمقام وموضعه

فهرس المصادر والمراجع

- ❖ أحكام القرآن ـ للجصاص
- ❖ أحكام القرآن للكيا هراسي
- ❖ أخبار مكة للأزرقي
- ❖ الاختيار لتعليل المختار
- ❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري
- ❖ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع
- ❖ الأنساب للسمعاني
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
- ❖ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي.
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.
- ❖ تاريخ بغداد للخطيب
- ❖ تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة لابن الضياء المكي.
- ❖ تبصير الناسك بأحكام المناسك لوليد السعيدان
- ❖ تحفة الأحوذي للمباركفوري
- ❖ تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير
- ❖ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز
- ❖ تفسير ابن كثير
- ❖ تفسير البغوي
- ❖ تفسير الجلالين

❖ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب

❖ تفسير السعدي

❖ تفسير القرطبي

❖ تفسير الكشاف للزمخشري

❖ تفسير الماوردى = النكت والعيون

❖ تفسير فتح القدير للشوكاني

❖ تقريب التهذيب لابن حجر

❖ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

❖ تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام لعبد المجيد الحديثي

❖ تهذيب الأسماء واللغات

❖ تهذيب التهذيب لابن حجر

❖ تهذيب الكمال للمزي

❖ جامع الترمذي

❖ حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي

❖ حاشية البجيرمي على المنهاج

❖ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب

❖ حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب.

❖ حاشية الصاوي على الشرح الصغير

❖ حاشيتا قليوبي وعميرة

❖ الحاوي الكبير للماوردي

❖ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي
❖ دراسات في النحو لصلاح الزعبلاوي
❖ درر الحكام شرح غرر الأحكام
❖ الدعوات الكبير للبيهقي
❖ سنن ابن ماجة
❖ سنن أبي داود
❖ سنن البيهقي الكبرى
❖ السنن الصغرى للبيهقي
❖ سنن النسائي
❖ السيرة النبوية لابن هشام
❖ الشرح الكبير للرافعي
❖ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم
❖ شرح زاد المستقنع للشنقيطي
❖ صحيح ابن خزيمة
❖ صحيح البخاري
❖ صحيح مسلم
❖ الطبقات الكبرى لابن سعد
❖ فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين
❖ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
❖ فتح الباري لابن حجر

❖ فتح الباري لابن رجب
❖ فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير
❖ لسان العرب لابن منظور
❖ المجموع شرح المهذب للنووي
❖ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين
❖ المجموع للنووي
❖ مختار الصحاح للرازي
❖ مرعاة المفاتيح للمباركفوري.
❖ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للتبريزي
❖ مصنف ابن أبي شيبة
❖ مصنف عبد الرزاق
❖ مطالب أولي النهى للرحيباني.
❖ مقام إبراهيم للكردي
❖ مقام إبراهيم، للصمعاني
❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي
❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي
❖ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل
❖ الموسوعة الفقهية الكويتية

❖ نزع الخافض، لحسين الحبشي

❖ نقض المباني، لسليمان الحمدان.

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

❖ نيل المرام شرح آيات الأحكام لفهد عبد الله

❖ المكتبة الشاملة الإلكترونية الإصدار ٣.٢٨، والإصدار ٣.٤٧

❖ ومن مواقع الشبكة: ويكبيديا، من الشبكة العنكبوتية، https://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٧٥٢
المقدمة ٧٥٤
التمهيد : التعريف بالمقام..... ٧٦٠
المطلب الأول : المقام في اللغة ٧٦٠
المطلب الثاني : وصف موجز للمقام ، وتاريخه ٧٦١
المبحث الأول : فيه آيات بينات مقام إبراهيم ٧٦٦
المطلب الأول : وجه كون المقام آية من الآيات ٧٦٦
المطلب الثاني : تحديد مكان مقام إبراهيم عليه السلام ٧٦٩
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذه مصلى ٧٧٣
المطلب الأول : المراد بـ (مقام إبراهيم) في الآية ٧٧٣
المطلب الثاني : المراد بـ (اتخاذ المقام مصلى)..... ٧٧٦
المطلب الثالث : صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ٧٧٩
المبحث الثالث : بعض الأحكام العامة المتعلقة بالمقام..... ٧٨٢
المطلب الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعظيم من الدعاء والتحليف عنده. ٧٨٢
المطلب الثاني : هل يجوز نقل المقام؟ ٧٩٤
الخاتمة ٨٠٠
فهرس المصادر والمراجع ٨٠٤
فهرس الموضوعات ٨٠٩